قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/379	3925/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/12/27هـ، الموافق 2022/07/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/11/30هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليها، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: أفادت المدّعى عليها لموكلتي بأنها تقوم بالعمل في سوق الذهب العالمي، بمعدل ربح (70٪) من رأس المال، على أن يصرف الربح بإذن الله كل يوم 18 من الشهر الميلادي، وأنها تضمن للمدّعية رأس المال. من ثم قامت موكلتي بتسليمها مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال سعودي للمدّعى عليها وتم استلام المبلغ من قبل المدّعى عليها، عليه قامت المدّعى عليها بتحرير اتفاق بذلك يتضمن عدّة بنود. قامت المدّعى عليها بصرف بعض الأرباح لموكلتي في بداية الأمر، من ثم قامت بالتجاهل التام لموكلتي، تجنباً لعدم مطالبتها باسترداد رأس المال، وحتى حينه لم تقم بالرد على تواصلنا معها فضلاً عن إعادة رأس المال لموكلتي. نلفت عناية أصحاب الفضيلة بأنه جرى إقامة دعوى مضاربة بالمحكمة التجارية وصدر فيها حكمها رقم (- -) بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً، وأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأنها تكون داخلة ضمن اختصاص اللجنة، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بالفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ. لذلك: فإنني أتقدم لفضيلتكم بلائحة الادعاء هذه بالنيابة عن موكلتي، واستناداً للمادة (30) من نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 16) وتاريخ 1441/1/19هـ، من حيث الموضوع: فإن موكلتي تتقدم بهذه اللائحة تطلب فيها الحكم بإلزام المدّعى عليها برد رأس مالها، وتحميلها مبالغ أتعاب المحاماة وفقاً للوقائع السابقة ولما جاءت به القواعد الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والاتفاقيات وعدم جواز الإضرار بالغير، ووجوب إزالة الضرر ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ' المائدة من الآية (1)، وقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) ' الإسراء من الآية (34) وقوله تعالى 'يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم'، ولقوله صلى الله عليه وسلم 'لا ضرر ولا

ضرار'، وقوله صلى الله عليه وسلم 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه'، الطلبات: لذلك كله، وبعد المحاكمة والثبوت نلتمس إصدار الحكم بما يلي: 1 - إلزام المدّعى عليها برد رأس المال لموكلي وقدرة (50,000) خمسون ألف ريال. 2 - تعويض موكلي عن أتعاب التقاضي بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال".

وفي تاريخ 1443/12/19هـ تم تزويد المدعية بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمته إليها من مبالغ بهدف استثمارها في سوق الذهب العالمية.

وحيث إن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلمت إلى المدعى عليها مبلغاً لاستثماره في الذهب، وتطالب المدعى عليها بإعادة كامل مبلغ الاستثمار وقدره (50,000) خمسون ألف ريال بالإضافة إلى أتعاب التقاضي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والمستندات المرافقة لها، تبيَّن أنها نصت على أن يكون محل الاستثمار في "مجال الذهب في السوق العالمي".

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إن المعاملات في سوق الذهب العالمي تخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.